

بحار الأنوار

[287] له داود بن زربي: جعلني ا فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيمينك وبركتك الجنة، فقال أبو عبد ا عليه السلام: فعل ا ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين. فقال أبو عبد ا عليه السلام لداود بن زربي: حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته، فقال: فحدثته بالأمر كله، فقال أبو عبد ا عليه السلام: لهذا أفتيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو، ثم قال: يا داود بن زربي توضحاً مثنى مثنى، ولا تزدن عليه، فانك إن زدت عليه فلا صلاة لك (1). بيان: قوله عليه السلام: " هذا هو الكفر " أي إنكارك لهذا إن كان للتكذيب وعدم الاعتقاد بامامتي فهو الكفر، وإن كنت تترك التقية ولا تعملها مع الاعتقاد بامامتي فهو موجب لأن تقتل وتقتل وجماعة بسببك. 41 - الكشي: عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: قلت لحريز يوما: يا أبا عبد ا كم يجزيك أن تمسح من شعر رأسك في وضوءك للصلاة ؟ قال: بقدر ثلاث أصابع، وأوماً بالسبابة والوسطى والثالثة، وكان يونس يذكر عنه فقها كثيرا (2). بيان: يدل على أن حريزا كان يرى المسح بمقدار ثلاث أصابع واجبا ويحتمل أن يكون مراده الإجزاء في الفضل. 42 - فهرست النجاشي: عن أبي الحسين التميمي، عن ابن عقدة، عن علي بن قاسم البجلي، عن علي بن إبراهيم المعلى، عن عمر [بن محمد] بن عمر ابن علي بن الحسين، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد ا بن [علي بن] أبي رافع [عن أبيه] وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: إذ توضأ أحدكم _____ (1) رجال الكشي ص 263 - 265. (2) رجال الكشي ص 285. ورواه في ص 329 وزاد بعده: ويزعم حريز أن ذلك رواية، وكان يونس يذكر عنه فقها كثيرا. _____